مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 17، العدد 01، 15 جانفي 2021، ص ص589-612

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الفكر الأصولي عند الإمام أبي العباس القرطبي في كتابه المفهم

The fundamentalist thought of Imam Abu Al-Abbas Al-Qurtubi in his Al mafhim book

الأزهاري دمانة [1] *

[1]جامعة وهران 02–الجزائر–

lazharidodo1981@gmail.com

عبد القادر سليماني [2]

[2]جامعة وهران 02–الجزائر–

slimenour@yaloo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/05/29 تاريخ القبول: 2020/07/01

ملخص:

علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية، وأرفعها قدراً، وأشرفها منزلة ؛ إذ هو جامع بين المنقول والمعقول، ويعد الإمام أبي العباس القرطبي من علماء الأصول، وقد أشار لكتاب مستقل في علم أصول الفقه سماه الجامع لمقاصد علم الأصول آلذي تدل بعض النقول منه أنه كتاب محقق في مسائله، مفرد في بابه " برزت شخصية القرطبي الأصولية من خلال المادة الأصولية آلتي يزخر بها كتابه " المفهم" وكان لأبي العباس القرطبي إسهام واضح في توضيحها و تحرير حل النزاع في كثير منها، وبيان رأي إمامه وموقفه مما نسب إليه في بعض القضايا الأصولية،كمسألة مراعاة المجتهد للخلاف وغيرها.

وأردت من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الفكر الأصولي للإمام وبيان أهمية هذا العلم في مناهج العلوم الاجتماعية خاصة في مباحث العلة والسبب والمانع، أو المقاصد الشريعة أو مجال إعمال العقل كنهج وليس كمصدر للأحكام كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسد الذريعة وغير ذلك فجميع هذه المصادر يقوم بتوظيفها العقل البشري وتعطي مجالا لتدخل مناهج العلوم الاجتماعية فيها.

الكلمات المفتاحية: القرطبي، الفكر الأصولي، المفهم، العقل، العلوم الإجتماعية، المعرفة الإنسانية.

Abstract:

Flag origins of the doctrine mn 'ajl the Islamic flags, and promotes her afforded, and supervized her sent down; Then he evident mosque moved and reasonable, and he is the seated arbitrators legitimate and counts The grim Imam

* **المؤلف المرسل**: الأزهاري دمانة، **الايميل**: lazharidodo1981@gmail.com

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

Abu al-kortobi have mercy him Allah from the knowledgeable origins and flag of the origins indicated for independent book in flag of origins the doctrine his poison the mosque for intentions Who indicates some aalnqwl from him that he achieved book in his questions, single in in his father, the proper books traditional do not belong to which preceded him his " book aalmfhm " personality
Keywords: Al-Qurtubi; The fundamentalist thought; Al mafhim; The mind; Social science.

مقدمة:

يعد علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية، وأرفعها قدراً، وأشرفها منزلة ؛ إذ هو جامع بين المنقول والمعقول، وهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية؛ التي بها صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، وهو أهم علمٍ من العلوم الخادمة للكتاب والسنة يحتاجه المجتهد، وبه يتوصل إلى معرفة أحكام الوقائع والنوازل المستجدة، يحتاج إليه الفقيه والمحدث والمفسر فهو الطريق المتيقن سلوكه لفهم النصوص وتفسير دلالتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والترجيح عند التعارض، والوقوف على المصالح التي قصد الشارع الحكيم تحصيلها.

وتظهر أهمية البحث من خلال ضرورة حصول المجتهد على هذا العلم وإستعاب مباحثه وامتلاك قواعده، مبثوثة في كتب علماء، وكان للإمام الشافعي السبق في هذا الباب حيث وضع لنا كتاباً يعد أول مصدر لعلم أصول الفقه المسمى بالرسالة. وإن كانت الأسباب التي حفزت الإمام الشافعي لتأليفه دخول الدخيل في لسان العرب، مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك في فهم مقاصد الشريعة، وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا السبب، وندد كثيرا في المقدمة بمن تكلموا في العلم وهم يجهلون أساليب اللغة العربية مما أدى إلى الاختلاف والمنازعات الكثيرة، كان المسلمون في غنى عنها.."(**أحمد محمد شاكر، 1940، ص40**). ولا شك أن طلب عبد الرحمن بن المهدي كان سبباً مباشراً للبدء في تدوين القواعد والموضوعات الأصولية التي نثرها الشافعي، فصادف هذا الطلب من نفسه قبولاً ورغبةً قوية"(**عبد الوهاب أبو سليمان، ،1982، ص73**).

ومع كون أصول الفقه من أهم العلوم التي أنتجها العقل المسلم، بهدف ضبط عملية الاجتهاد الفقهي، وما له من أهمية كبرى، في العملية الاجتهادية،؛ إلا أن أهميته تضاءلت في عصور التقليد؛ حيث

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

تحول إلى علم نظري بحت، تكاد تنعدم الحاجة إليه، إضافة إلى أن جنوح منهج التأليف نحو اختصار العبارة وتعقيدها، جعل أصول الفقه من العلوم العالية الصعبة، وحال دون حدوث الملكة الأصولية للدارسين.

فعلم أصول الفقه بنسبة للعقل المجتهد ثروة منهجية قيمة، مكنته من حل إشكالية تناهي النصوص وتوالي الوقائع (**جميلة بوخاتم، 2015، ص13**)، وتغير المجتمع وأحواله، فإذا انحرف عن هذا المسار أصبح كالطائر بلا أجنحة، يتراوح مكانه.

ولبحث هذا الموضوع اطلقنا من الإشكالية أن الواقع اليوم يحتاج إلى نوع من الفهم وفقه علاقات التأثر والتأثير بين ما هو ثقافي وماهو سياسيٌ وماهو اقتصاديٌ، وإذا كان العقل الفقهي يعتني بمناطات الأحكام الفرعية العملية لفقه أحكامها. (**حسنة عمر عبيد، 2011، ص129**) فإن هذا على أهميته لا يكفي في فقه الواقع والإلمام بمستجداته وفقه علاقاته، فتمكن المجتهد من العلوم الإسلامية لا يُعطي للفقيه أدوات فقه الواقع حل مستجدات واقعه الاجتماعي، ولا يجيب الأصولي عن إشكالات العقل الإنساني، ومن هذا المنطلق كان لزاماً على الناظر والمجتهد البحث عن أدوات أخرى تعينه على الوصول إلى إنتاج معرفة إنسانية بخلفية أصولية تُسهم في حضارة ذات فضاء واسع من المشترك الإنساني تُسنده الفطرة ويسدده العقل الإنساني، وقد أسهم علماء كثر في بناء الحضارة الإنسانية من بين هؤلاء الإمام أبي العباس القرطبي، وجاء البحث ليجيب على الإشكال التالي: -كيف أسهم الفكر الأصولي للإمام أبي العباس القرطبي في المعرفة الإنسانية وبناء الحضارة؟

ومن بين الفرضيات المطروحة :

-هل اكتفى الإمام بالمنهج الأصولي المحض أم استعانة بالمناهج في العلوم الإنسانية والاجتماعية؟

-هل كان للفكر الأصولي للإمام بعداً مقاصدياً راع فيه الواقع أمته والمصالح المرسلة المستجدة

ويهدف البحث:

-التعرف على الإمام القرطبي وكتابه المفهم.

-بيان أهمية المنهج الأصولي وعلم أصول الفقه على المعرفة الإنسانية

-إسهامات الفكر الأصولي للإمام أبي العباس القرطبي في المعرفة الإنسانية

-ضرورة تجديد علم أصول الفقه والبحث عن أدوات أخرى تعينه على الوصول إلى إنتاج معرفة إنسانية بخلفية فقهية أصولية وأبعاد اجتماعية إنسانية، يراعى فيها المقاصد الكلية الكبرى.

وللوصول إلى الأهداف: استعمل الباحث المنهج الوصفي المناسب لمثل هذه الدراسات من خلال دراسة فكر الأصولي القرطبي والوصول للعلاقة بين علم الأصول وعلوم الإجتماعية وأثر ذلك على المعرفة الإنسانية.

وكانت خطة البحث:

-ترجمة للإمام القرطبي والتعريف بكتابه المفهم.

-ما المقصود بالفكر الأصولي.

-فكره الأصولي من خلال المفهم.

- إسهامات الفكر الأصولي للإمام أبي العباس القرطبي في المعرفة الإنسانية وبعده المقاصدي.

أولا: التعريف بالإمام القرطبي وبكتابه المفهم.

1 التعريف بالإمام القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، المالكي(**ابن فرحون، (د.ت)، ص130**) وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنّ نسبة القرطبي إلى الأنصار نسبة ولاء (**عبد الوهاب الطريري، 2006، ص91**) وحجّته في ذلك: أنّ أباه كان مزيِّنًا، وهذه المهنة لا يتعاطاها عادة إلا الأرقاء والموالي؛ لأنها من المهن الممتهنة كالحجامة ونحوها أما القرطبي: فنسبة إلى مدينة قرطبة حاضرة بلاد الأندلس. أما المالكي: فنسبة إلى مذهب إمام دار الهجرة. (**عبد الوهاب الطريري، ص91**). أما كنّيته بأبي العباس.

ولد سنة (578ه) على الصحيح، وعليه أكثر المترجمين له -رحمه الله- وأما مكان ولادته فتتفق المصادر على أنه ولد بقرطبة من بلاد الأندلس (**المقريزي، 2006، ص545**) ونشأ بها رحمه الله نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، هذه المدينة التي كانت ملتقى العلماء، ومجمع الفقهاء والأدباء. فلا شكّ أنّ هذه البيئة العلمية، لها تأثيرٌ واضحٌ في شخصية الإمام، ارتحل منذ صغره طلباً للعلم -وكان هذا دأب العلماء -ومع الاهتمام والده وحرصه على تنشئته نشأة العلماء، وغرس محبة العلم وأهله في ابنه منذ الصِّغر.(**ابن فرحون، ص131**).

وتتلمذ الإمام على يد كثير من العلماء ساعده في ذلك الإطار المكاني والزماني، أما المكاني المتمثل في قرطبة حاضنة العلم والعلماء، والزماني بروز علماء أفذاذ في تلك الحقبة نهل من علمهم وارتوى من أدبهم منهم على سبيل المثال، أبو ذر بن محمد بن مسعود الخشني المتوفى سنة (604هـ) نقل عنه القرطبي كثيراً في المفهم (**القرطبي، 1996، ص37**) وأبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن التجيبي المتوفى سنة (610هـ) (**ابن فرحون، ص131**). وغيرهم. أما تلاميذه فارتحل إليه الناس من المشرق والمغرب للأخذ عنه منهم: الإمام المفسِّر المشهور أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (**أبو عبد القرطبي، 1964،ص44**)وعبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر الحافظ الدمياطي (**السبكي، 1992،ص102**).

أما مصنفاته فقد صنف أبو العباس القرطبي مصنفات كثيرة، تميزت بأصالة وعمق المعنى ودقة في اختيار اللفظ، فكلامه فيها لا يمل لأنه صاحب لسان ولغة وفصاحة، من هذه الكتب: تلخيص صحيح مسلم: (مطبوع)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:(مطبوع) وهو من أهم كتبه، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: (مطبوع)، الإعلام ،بالإضافة إلى كتب وأجزاء لم تصل إليها يد المحققين–للأسف– من أهمها الجامع لمقاصد علم الأصول (**القرطبي،ص109**)

2 مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه: تبوأ الإمام القرطبي مكانة كبيرة ومنزلة جليلة بين العلماء في زمنه، وبالأخص في الإسكندرية التي استقرَّ به المقام فيها لذلك وصفه الذهبي بأنه عالم الإسكندريَّة (**الذهبي، 1985، ص323**) وقد جمع القرطبي علوماً كثيرة كالحديث، والفقه، واللغة، والأصول، وغيرها. وفقد أجمع كل من ترجم له بأنه كان بارعاً في الفقه، والعربية، عارفاً بالحديث، فقد وصفه تلميذه بالشيخ الإمام الفقيه (**القرطبي،ص295**) ووصفه مرة أخرى بأنه من المحققين، وقال عنه الذهبي:"الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث المدرس الشاهد بالإسكندرية" (**الذهبي، ص224**)، وليس بمستغرب أن نجد ثناء من غير أصحابه، فقد قال القرشي:" إمامان محدّثان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران عمّ النفع بتصانيفهما الموافق والمخالف: منهم القرطبي صاحب كتاب المفهم، (**القرشي، 1993، ص443**).

أما وفاته فكان في ذي القعدة سنة (656هـ) (**الذهبي، ص274**).

3 التعريف بكتابه المفهم: عنوان الكتاب كما سمَّاه مؤلفه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (**القرطبي، ص84**).وتفقت جل المصادر على هذه التسمية، أما نسبته للمؤلف: فقد ذكر كل من ترجم القرطبي أن له كتاباً بهذا الاسم ، وأن مؤلفه هو : أبو العباس، كما ذكره القرطبي في كتبه الأخرى فقال في كشف القناع بقوله" وقد بينا ما قيل في شرط البخاري ومسلم في كتابنا الملقب بـ"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(**القرطبي، ص78**).

أما منهجه في كتابه فقد نصَّ القرطبي على ذلك في شرحه، ويمكن إيضاحه في النقاط الآتية:

-شرح غريب الحديث مع التنبيه على نكت من الإعراب. ووجه الاستدلال بالحديث.

-إيضاح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم مع المحافظة على الترتيب والتبويب، وذكر –رحمه الله– مصدره بثلاثة طرق: أن يكون عن طريق ما سمعه من مشايخه، أن يكون عن طريق ما وقف عليه في كتب الأئمة، أن يكون عن طريق اجتهاده.

-أنه سلك في هذا الكتاب طريق الاختصار وعدم التطويل، ذلك أن قصد المؤلف هو تقريب المعنى وتسهيله على الطالبين، ولم يلجأ للتطويل إلاَّ إن دعت ضرورة لذلك، وقد أبدع المؤلف في هذا الجانب، وساعده على ذلك إمامته في علم العربية، وما شُهد له به من الفصاحة والبلاغة.

-الاجتهاد في تصحيح المنقول في المفهم حسب علمه رحمه الله.

-مميزات كتاب المفهم، حظي الكتاب بعناية الدارسين، وامتاز مزايا عديدة، منها: سهولة العبارة، ودقّة المعلومة، والابتعاد عن التعقيد والأمور التي لا علاقة لها بالحديث، كما حرص على التوفيق بين الأحاديث بقدر الإمكان، حتى وإن أدّى ذلك إلى تكُلفٍ أحياناً، واتخذ في شرحه مبدأ الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر للعمل بالحديثين قدر الإمكان. وفصل التعارض والترجيح من هذه الرسالة فيه الإشارة لكثير من الأمثلة التي تتعلق بهذه الميزة. (**المفهم، ص280**).

-الاهتمام التامّ بشرح الألفاظ الغريبة، والإفاضة في ذلك أحياناً مع الاختيار والترجيح.

-ربط المسائل الفقهية، والأصولية، وتحقيق المذهب المالكي، وبيان الراجح من الأقوال إذا تعارضت

في المذهب، مع عرضه للمذاهب الأخرى بإنصاف دون التعصب المذهبي بل يرجح ما وافقه الدليل.

أهمية كتاب المفهم: يمكن إيجاز أهمية كتاب المفهم في النقاط التالية:

-كثرة من نقل عنه من العلماء تجعل لهذا الكتاب أهمية بالغة، لما احتوى عليه من الفوائد.

-ثناء العلماء على هذا الكتاب، يقول المقري: " وهو من أجلَّ الكتب ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي عليه في كثير من المواضع، وفيه أشياء حسنة مفيدة"، وقال ابن فرحون: "أحسن فيه وأجاد"(**ابن فرحون، ص131**)..وقال ابن كثير: "وفيه أشياء محررة حسنة مفيدة"(**ابن كثير، 2003، ص213**)، كما حوى هذا الكتاب فنوناً شتى من لغة وفقه وحديث وأصول وغير ذلك مما يعطي للدارس له إطلاعاً على هذه العلوم المهمَّة، وبخاصة في الناحيتين الفقهية والأصولية.

ثانيا: ما المقصود بالفكر الأصولي الفكر الأصولي مركب إضافي يتكون من كلمتين الفكر والأصول

1 الفكر في اللغة: يقول الجوهري "فكر من التفكر بمعنى التأمل، والفكر والفكرة والمصدر الفكر بالفتح. قال يعقوب:يقال ليس لي في هذا الأمر فكرٌ أي ليس لي فيه حاجةٌ، والفكر: إعمال النظر وفي المحكم إعمال الخاطر في الشيئ.(**الجوهري، 1979، ص 783**)

2 الفكر في الاصطلاح: الفكر بالكسر وسكون الكاف عند المتقدمين من المنطقيين يطلق على حركة النفس في المقولات بواسطة القوة المتصرفة، أيَّ حركة كانت سواءٌ كانت بطلب أو بغيره وسواءٌ كانت من المطالب أو إليها. فخرج بقيد الحركة الحدس لأنه الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة لا تدرجاً، والمراد بالمعقولات ما ليست محسوسة وإن كانت من الموهومات، فخرج التخيل لأنه حركة النفس في المحسوسات بواسطة المتصرفة، وتلك القوة واحدة، لكن تسمى باعتبار الأول متفكرة وباعتبار الثاني، أي باعتبار حركة النفس بواسطتها في المحسوسات تسمى متخيلة، هذا هو المشهور، والأولى أن يزداد قيد "القصد"لأن حركة النفس فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا تسمى فكراً، ولا شك أن النفس تلاحظ المعقولات في ضمن الحركة فقيل الفكر هو تلك الحركة والنظر، هو الملاحظة التي في ضمنها وقيل لتلازمها (**التهانوي، 1962**،

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ص1120).وهو رأي الباقلاني وإمام الحرمين والإمام الغزالي وتبعهم ابن الحاجب(**الآمدي، 1980، ص7–9**) ، وذهب الآمدي إلى الفرق بينهما قال:"وأما النظر، فإنه يطلق في اللغة بمعنى الانتظار، وبمعنى الرؤية بالعين، والرأفة والرحمة، والمقابلة، والتفكر والاعتبار، وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عُرف المتكلمين" ثم أخذ في تعريفه "المختار فقال :"النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص ،قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل "والحق أنهما مترادفان لأن الفكر أيضا يرسم بترتيب أصول حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل ، ورحم الله الغزالي حينما قال في تحاوره: فإن قلت غرضي أن أعرف اصطلاح المتكلمين وأنهم عبروا بالنظر عماذا؟ فاعلم أنك إذا سمعت واحداً يحد النظر بالفكر،وآخر بالطلب، وآخر بالفكر الذي هو يطلب به ،لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة أوجه.(**الغزالي، 1993، ص15**) ، والعجب ممن لا يتفطن هذا ويفرض الكلام في حد النظر، ويستدل بصحة واحد من الحدود، وليس يدري أن حظ المعنى المعقول من هذه الأمور لا خلاف فيه وأن الاصطلاح لا معنى للخلاف فيه، وإذا أنت أمعنت النظر واهتديت السبيل عرفت قطعاً أن أكثر الأغاليط نشأت من من طلب المعاني من الألفاظ، ولقد كان من حقه أن يقدر المعاني أولاً ثم ينظر في الألفاظ ثانياً، ويعلم أنها اصطلاحات لا تتغير بها المعقولات، فإن العبارات مباحة والاصطلاحات لامشاحة فيها.

"والأصولي "المنسوب إلى الأصول، أي الشخص العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبطرق استفادتها وطرق مستفيدها .لأن الطرق تارة تضاف إلى الفاعل وهو الشخص الذي يتوصل بها إلى محل قصده كما يقال طريق الحاج وتارة تضاف إلى المفصول أي محل القصد كما يقال طريق مكة، وتعرف الأولى بأنها التي يتوصل بها إلى المطلوب والثانية بأنها التي توصل إلى المطلوب(**البناني،(د.ت)، ص35**)، ولما كانت أصول الفقه هي أدلة الفقه، وكان الكلام فيها مما يحوج إلى معرفة الدليل، وانقسامه إلى ما يفيد العلم والظن، وكان ذلك مما لا يتم دون النظر، دعت الحاجة إلى تعريف معنى الدليل والنظر والعلم والظن، ومن العلماء من توسع في هذه المباحث

وبعضهم اكتفى بتحديدها وتصويرها فقط، وبناءً على ما تقدم يمكن أن نعرف اللفظ المركب الفكر الأصولي بأنه: النظر في أدلة الفقه. (**البناني، ص35**) والناظر في الأدلة هو الأصولي "أي العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات وبصفات المجتهد. أما المجتهد وهو المستفيد للأحكام الفقهية من الدلائل فهو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات التي بها يعرف ما هو الدليل المفيد للحكم الفقهي من الأدلة التفصيلية عند تعارضها ويكون متصفاً بصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد، ففرق بين الأصولي والمجتهد من حيث الصفات المذكورة، فإن المعتبر في مسمى الأصولي معرفتها وفي مسمى المجتهد قياسها به لاستنباطه بها الأحكام بخلاف الأصولي.

ثالثاً: فكره الأصولي من خلال المفهم

1 علم الأصول في عصره:من خلال التأليف الأصولية ٱلتي جادت بها قرائح علمائنا رحمهم الله تعالى (**شعبان محمد إسماعيل، 1998، ص231–232**) في الفترة ٱلتي تمت من سنة 593 :هـ ، إلى سنة 699 :هـ ، وهي الفترة ٱلتي عاصر فيها القرطبي هؤلاء العلماء حيث تميزت لتأليف شروح أو مختصرات أو حواشي أو اختصارات، وهذه الكتب التقليدية، ظاهرة سلبية في تاريخ أصول الفقه، لأنها تدل على جمود هذا العلم، وعدم تقدمه. يقول الدكتور أحمد الريسوني "بعد الرازي والآمدي، توقفت عقارب الساعة، وأصحبت التأليف الأصلية التقليدية.(**أحمد الريسوني، 1992، ص44**) عبارة عن مختصرات لما سبق، وشروح للمختصرات، وتلخيصات للشروح، وتعليقات على التلخيصات. وقد يجهد أحدهم نفسه فيحول بعض ذلك نظمًا، ثم يتطوع آخر فينشر ذلك النظم.

وهكذا حتى نصل إلى "جمع الجوامع"، أو –على الأصح– إلى "جمع الموانع"، أعني موانع التجديد والتغيير والمراجعة والتقدم العلمي وموانع حتى من التعامل المباشر مع مؤلفات المتقدمين، فلم يبق بعد "جمع الجوامع" إلا حفظه والتحشية عليه" وهذا ٱلذي ذكره الريسوني يتناول الحالة الغالبة ، وإلا ففي الزوايا خبايا، وفي المحّققين من علماء الأصول بقايا، والسبب في ذلك هو ما أصاب الأمة الإسلامية في هذه الفترة من الجمود والتعصب، وغلق باب الاجتهاد، وبغلقه تركت علوم الاجتهاد وفي مقدمتها علم أصول الفقه، فقنع كثير من المؤّلفين بإعادة مسائله النظرية في قوالب شتى؛ بعيدة عن توظيفها في ميدان الاجتهاد ٱلذي به تقدم العلم، بل زاد الطين بّلة أن تضمنت كتب الأصول شروطاً للاجتهاد؛ هي في

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

حقيقتها موانع الاجتهاد، ومع ذلك لم يضعف علم الأصول، بل وجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص والبحث والدراسة باباً لرياضة فقهية من غير تورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه.... فعلم أصول الفقه في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة، فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف، وكل يجب الأصول إليه.(**محمد أبُو زهرة، (د.ت)، ص18**) وأمثلة هذه المصادر كثيرة لا يسع البحث ذكرها فنذكر على سبيل المثال: العز بن عبد السلام ٱلذي نبذ التقليد، وأعمل عقله ، ودعا إلى نبذ التعصب، ودعا إلى النظر في علوم الاجتهاد(**عمر سليمان الأشقر، ص136**) .

ومن خلال ما ستبينه هذه الدراسة فإن الإمام أبي العباس القرطبي حلق خارج السرب سواء من خلال كتابه الأصولي المفقود أو حتى شرحه المفهم، زد على ذلك مختصريه لصحيحين كان فيهما محققا بارعاً وهذا بشهادة العلماء فبين أنه من جملة البارزين في علم الأصول على الرغم من عدم اشتهاره بذلك.

2 الصناعة الأصولية عند الإمام القرطبي: يعد الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله من علماء الأصول، فقد وصفه، العلامة المقريزي رحمه الله: فقيهٌ مالكيٌّ محدّثٌ أصوليٌّ.(**المقريزي، 2006، ص332**)، وقد أشار القرطبي لكتاب مستقل في علم أصول الفقه سماه الجامع لمقاصد علم الأصول ٱلذي تدل بعض النقول منه أنه كتاب محّقق في مسائله، مفرد في بابه، لا ينتمي إلى الكتب الأصولية التقليدية ٱلتي سبقته كتابه " المفهم " برزت شخصية القرطبي الأصولية، وبيان هذا في الفروع التالية:

-المادّة الأصوليّة في المفهم حيث بسط الإمام مسائل في علم الأصول، بحيث يشعر القارئ لها وكأنه يقرأ كتاباً في الأصول ، إضافة إلى ذلك فقد وظف كثيرا من القواعد على نصوص السنة ، وهذه الناحية التطبيقية من أهم فوائد الكتاب، كما أنه استنبط قواعد أصولية كثيرة من نصوص الأحاديث النبوية.

-كتابه الجامع لمقاصد علم الأصول حيث يعد هذا الكتاب من جملة المفقود، وهذا الكتاب جامع لمقاصد علم الأصول، أي : لقواعده ومسائله ، كما يدل عليه ظاهر عنوانه ، ويثبت هذا مواضيع المسائل الأصولية ٱلتي عزاها إليه القرطبي في "المفهم " ، و"كشف القناع ".

-اعتمده الزركشي في " البحر المحيط " وجعله من موارده ، وصرح بذلك في مقدمة كتابه" وَمِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ ...وَكِتَابُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ شَارِحِ مُسْلِمٍ (**الزركشي، 1994، ص16**).

-يبدو من خلال المسائل الأصولية آلتي نقلها الزركشي في " البحر المحيط " من كتاب القرطبي " الجامع " أن القرطبي رحمه الله سلك مسلك الجمهور، وآلتي تسمى بطريقة المتكّلمين، وهي تتميز بما يلي:

تحرير المسائل ، وتقرير القواعد على المبادئ المنطقية ،و الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي ،و البسط في الجدل والمناظرات ،- تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، وقد أشبهت بذلك طريقة أهل الكلام، لذلك سميت طريقتهم بطريقة المتكّلمين.(**عبد الكريم النملة، 1999م، ص61**).

3 استعمال القواعد الأصولية في شرح الحديث :استعان القرطبي في شرح أحاديث تلخيص مسلم بالقواعد الأصولية؛ وبخاصة إذا عرض في فهم بعض الأحاديث إشكال لا يمكن الانفصال عنه إلا بإعمالها والاستعانة بها ومن الأمثلة التي نسوقها ههنا لتوضيح ذلك: ما وقع للقرطبي في شرح حديث ابن عمر قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب؛ فَنَنْبَعِثُ في المدينة وأطرافها؛ فلا ندع كلبا إلا قتلناه" فإنه قال: " وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك وأصحابه، وكثيرٌ من العلماء؛ فقالوا بقتل الكلاب إلا ما استثني منها؛ ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً؛ بل محكماً؛ وأما حديث عبد الله بن مغفل: فمقتضاه غيرُ هذا وذلك أنه قال فيه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب؛ ثم قال: " ما بالهم وبال الكلاب" ثم رخَّص في كلب الصيد؛ وكلب الغنم والزرع، ومقتضى هذا: أنه أمرهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها؛ فبادرا وقتلوا كل ما وجدوا منها؛ ثم بعد ذلك رخص في ما ذكر...وعلى نحوه حديث جابر بن عبد الله قال: قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب؛ حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله؛ ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها فقال:" عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان "فمقتضاه أن الأمر كان بقتل الكلاب عاما لجميعها؛ وأنه نسخ عن جميعها إلا الأسود؛ وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء؛ ولما اضطربت هذه الأحاديث، وجب عرضها على القواعد الأصولية"؛ فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناء مقترن به؛ وهو أكثر في تصرفات الشرع من النسخ العموم بكليتيه؛ وهذه الكلاب المستثنيات، الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامة وكيدة؛ فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع؛ فحديث ابن عمر أولى،.(**القرطبي،ص494**).

4 منهجه في بسط القضايا الأصولية: يبدو الاهتمام بعلم أصول الفقه عند القرطبي جليا، حيث كان يقف عند المسائل مستعرضا وشارحا ومؤصلاً، كما كان يوظف علم الأصول كأداة أساسية في استنباط

الأحكام الشرعية وفي الرد والمناقشة مع المخالفين، كما يستخرج ما في الحديث من مسائل ويستنبط القضايا الأصولية ومن ذلك قوله:" وأحاديث تحويل القبلة من الشام فيها مسائل أصولية كثيرة....

-التنبيه على وجود اختلاف بين الأصوليين في بعض المسائل الأصولية، حيث يشير في بعض الأحيان إلى القضايا التي اختلف فيها أهل الأصول، دون إطناب، مكتفياً بالإشارة ثم يحيل على كتابه في علم الأصول لمن أراد أن يستوفي المسألة حقها، ومن ذلك قوله:"وفي هذا الحديث دليل على جواز تخصيص العموم بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وقد اختلف فيه الأصوليون.(**القرطبي، ص208**)

-توظيف علم الأصول في استنباط الأحكام حيث أولى القرطبي أهمية بالغة لعلم أصول الفقه في عملية الاستنباط، فكان يستعمل الأداة الأصولية في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، فمباحث النص والظاهر والعام والخاص،ودليل الخطاب، والمنطوق والمفهوم وغيرها بارزة في طريقة كشفه عن الأحكام الشرعية، ومن ذلك: عند شرحه لحديث:" ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها"قال:" هذا يفيد بمنطوقه، أن الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلا الله عز وجل، وإن كانت واجبة، وبمفهومه : أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها .(**القرطبي، ص545**)

رابعاً: إسهامات الفكر الأصولي للإمام أبي العباس القرطبي في المعرفة الإنسانية وبعده المقاصدي :

إن القصد من الإسهام في أي معرفة إنسانية هو مدى تحقيق التكامل بين العلوم لفهم هذا الإنسان بجميع جوانبه الحسية والمعنوية والوصول به إلى التوازن بين العلاقات المختلفة المتراكمة فإذا تحقق ذلك تحقق المنشود الذي من أجله خلق، فالفكر الإسلامي بشكل عام والفكر الأصولي بالخصوص ناشد تحقيق ذلك؛ دليل ذلك كثرة المؤلفات قديما وحديثاً، وقد طرحنا سالفا إشكالية تناهي النصوص وتوالي الوقائع والحوادث يقول الدكتور محمد عبد اللطيف البنا "إن "القضايا الفقهية قديما كانت بسيطة تفرزها الحياة البسيطة، وحلها لم يكن يستغرق الكثير من الجهد والوقت، أما في العصر الحديث فقد وجدت كثير من القضايا المتشابكة، والمتشعبة، والمتداخلة بين أكثر من علم تحتاج لحلول فقهية خاصة" ويضيف قائلاً" أنه "نظرا لأن التطور في عصرنا صار أكبر من أن يحصى، وأن الفقهاء عليهم أن يبينوا آراءهم في المستجدات، ولأن الأمور كذلك أصبحت متشابكة ومعقدة أحيانا... فكان لا بد من وضع الضوابط التي تحكم سير الفقيه في الحكم على النازلة، حتى يمكن من خلال هذه الضوابط أن نقلل نسبة الخطأ وأن

نصل بالنازلة لحكمها الفقهي السليم ويمكن القول إذن أن المجتمع الإسلامي اليوم من منظور اجتماعي يتميز بتغيرات سريعة وواسعة النطاق ، شملت جميع مجالات الحياة ، وذلك نتيجة ضغط الحداثة والعصرنة والعولمة الطاغية على جميع بقاع العالم ، وهي تمثل النموذج الغربي للحياة التي افرزها عاملان تاريخيان خطيران ، وهما : النهضة الأوروبية والثورة الصناعية.

ومن هذه المقدمات كان لابد للعلماء قديما وحديثاً تصور النوازل المستجدة والبحث عن حلولها لأن علم أصول القفه الذي وضعه المسلمون ليضبطوا به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وبعبارة أخرى: العلم الذي يضع القواعد الضابطة للاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه.

وإذا كان " علم أصول الفقه " قد وضعه المسلمون بالأمس ووسعوه وطوروه ابتداء من " رسالة " الإمام الشافعي إلى " إرشاد الفحول " للإمام لشوكاني إلى مؤلفات المعاصرين. . . فلا عجب أن يقبل التجديد اليوم. المسلمون هم الذين أسسوه، وهم الذين يجددونه.

فالعلوم الإسلامية قابلة للتجديد. الفقه وأصوله، والتفسير، وعلم الكلام، والتصوف، بل الواجب على الأمة متضامنة أن تعمل على تجديد هذه العلوم كلها.

وما دامت علوم الفقه والتفسير والكلام والتصوف قابلة للتجديد، بل محتاجة إليه، فلماذا لا يدخل " علم أصول الفقه " ضمن هذه المنظومة؟

ومن هنا نجد أن الإمام القرطبي فقه هذا المعنى وأدرك أنه لا يمكن جنوح منهج التأليف نحو اختصار العبارة وتعقيدها بل لابد من تأصيل فقه يتوافق مع حقيقة وجوده ككيان إنساني خلق ليعمر هذه الأرض، وينفتح مع ما حوله ويعود ذلك لأسباب هي:

-تأثره بمدرسة فقه الحديث حيث مرت مدرسة فقه الحديث في الأندلس بمراحل عديدة، ورغم أن فترة منتصف القرن السابع، وبداية الثامن سميت بمرحلة الانكسار والركود في هذه المدرسة بسبب سقوط مراكز علمية كقرطبة وإشبيلية وغيرها، رغم ذلك نجد الإمام القرطبي اشتهر بالحديث وفقهه وأبدع في تأليفه يقول الصمدي مشيراً إلى نقطة مهمة تتمثل في الصراع الوهمي بين المحدثين والفقهاء بسبب فقه الحديث وأن أهل الأندلس كانوا يشتغلون على الفروع دون الالتفات إلى الأثر والحديث...وهذا خطأ واتهام باطل لأن الخلاف إنما كان بين منهجين في التعامل مع الحديث، حيث أَلِفَ فقهاء الفروع في مدرسة مالك نبذ الخلاف والابتعاد عن تعدد الآراء والاقتصار على ما أفتى به مالك وتلاميذه وكان ذلك في نظرهم أساس

تماسك المجتمع الإسلامي في الأندلس، وخشي أن يضل الناس بكثرة الرواية دون فقه حتى قال بن وهب" لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت فقيل كيف ذلك؟ قال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي خذ هذا ودع هذا... وفي كل الأحوال فقد أسهم التدافع بين المنهجين في خلق منهج جديد جمع بين الرواية والدراية، وأفاد علماء الحديث في المدرسة المالكية بمادة علمية غزيرة ساعدت في تأصيل المذهب بالحجة والدليل.(**خالد الصمدي، 2006، ص39–43**)

– ابتعاده عن التعصب والغلو، سالكًا منهج الإنصاف والدليل ولو خالف بذلك الإمام مالك، فقد رأى أنّ الحقّ ليس منحصرًا في مذهب إمامٍ واحدٍ، فكلّ منهم يخطئ ويصيب، ولا عصمة إلا للأنبياء والرسل، فسلِم من تقديس للأشخاص، أو التعصّب للآراء، وسلِم قلمه من الطعن في الأئمة، أو الحطّ من أقدارهم، وكثرت ترجيحاته المخالفة للمذهب، يقول الباحث سليمان أحمد ينغادو:"كان الإمام القرطبي – رحمه الله– مالكيّ المذهب، ويوافقهم في الأصول، وكذلك في أغلب الفروع، مع أنه نزّهه الله تعالى عن التقليد الأعمى، والتعصّب المقيت، فكانت له مواقف واضحةٌ مع أقوالٍ للمالكية، فسلّط عليها نقده، بجزالة أسلوبه، وقوة عارضته، وسبرها وناقشها، ومخالفته لهم في ذلك راجعة إلى قوّة الدليل، وبخاصة إذا صحّ الحديث، وهذه صفة طيبة، وميزة عزيزة، فالإنصاف عزيز.(**سليمان أحمد ينغادو، 2007، ص874**) وهذا يعطي مساحة فكرية للعالم وحرية في الإنتاج تسهم في المعرفة الإنسانية التي يحتاجها المجتمع. يقول سعد غلاب: "يعد القرطبي رحمه الله نجما ساطعا في سماء التاريخ الإسلامي ، فهو من أعيان القرن السابع الهجري ٱلذين عرفوا بالتحقيق والإتباع للدليل ، ونبذ التقليد ، في زمن غلب فيه التقليد وضعف فيه الاجتهاد.(**سعد غلاب، 2001، ص354**).

– تأثره بالوضع الاجتماعي السائد في قرطبة ومصر آنذاك حيث تظهر بعض النصوص في مؤلفاته، الحاة المزرية التي وصل إليها المجتمع، فقد عبر في كتابه "كشف القناع عن حكم الوجد والسَّماع" على بعض التصرفات المسقبحة، وفشو الغناء والمجون، فقد استنكرها بقوله: "وجديرة بالإنكار وذلك أنهم يستدعون المعروفين بصنعة الغناء– وإن كانوا مشتهرين بالمفاسد والفحشاء –ومعهم آلات اللهو المعروفة عند أهل البطالة والمجون واللغو، كالمزامير والشبابات، والصلاصل والطارات، حتى إذا غصت المجالس بسكانها، وأحضرت الأطعمة والحلاوات بألوانها، فأكلوا ملء بطونهم...فاندفع المغنون بتلك الأصوات والنغمات، وحركوا على مطابقتها تلك المزامير والآلات، فحينئذ يذهب الحياء والوقار ويختلط الشيوخ بالصغار...

ومنهم من يكون له زعيق وزئير لاسيما إن كان هناك شاهد، فحكمهم له ساجد وعليه متواجد ولحِظ النفس الشهوانية واجد ولتقوى الله والحياء منه فاقد"(**القرطبي، 1992، ص19**).

1 معالم فكره الأصولي: يرى القرطبي رحمه الله أن المجتهد إذا اجتهد في حكم واقعة، وبلغ إلى حكمها، ثم تكررت تلك الواقعة فإنه ينبغي عليه أن يجدد لها اجتهادا آخر، إلا إذا كان ذاكرا لأركان اجتهاده الأول ، وليتجدد من الأدّلة ما يصرفه عنه؛ فإنه لا يلزمه استئناف الاجتهاد. عند شرحه لحديث عمرو بن العاص السابق ذكره، قال القرطبي رحمه الله: "ويفيد هذا صحة ما قاله الأصوليون إن المجتهد يجب عليه أن يجدد نظراً عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدم ، لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أولاً (**القرطبي، ص167**) وهذه دعوة صريحة للتجديد، فالتجديد في علم أصول الفقه، والسعي إلى توضيح هذه الأصول والاجتهاد فيها بما يتفق مع تطورات العصر الحديث قد أصبح من ضروريات هذا الزمن. وقد دعا بعض علماء المسلمين من أمثال الدكتور يوسف القرضاوي ومحمد الدسوقي إلى إعادة النظر في تصنيف الأصول التي يتم على أساسها استنباط الأحكام الفقهية استنادا إلى أنها ظنية، وليست قطعية لأنها من الاجتهاد البشري . في الوقت الذي يرى آخرون بأن الأصول لا يمكن أن تكون إلا قطيعة لكونها مصدر التحكم عند الخلاف. ومهما كانت الآراء فإن الدعوة للتجديد لم تكن وليدة هذا العصر بل كما رأينا نبتت في زمن الشافعي ودعا إليه العلماء من بينهم القرطبي، فالتجديد الذي ننشده ينبغي أن ينطلق من منهج دقيق تتضح من معالمه عدم إغفال الواقع، والوقوف على حقيقة الأمر المستجد، والتكييف الفقهي الصحيح له، والتمهل قبل إبداء الرأي الفقهي المناسب، والتفريق بين فتاوى الأمة، وفتاوى الأفراد، مع ضرورة أن يكون ذلك كله مستلهما من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويؤكد القرطبي على ذلك بقوله:" لا يجوز للمجتهد أن يقّلد مجتهداً عند تمكنه من الاجتهاد، كما بيناه في " أصول الفقه".

مسألة تحقيق المناط: عرف الإمام الشاطبي " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"(**الشاطبي، 1997، ص90**)وتحقيق المناط من أهم مقومات فقه التنزيل لأن قصد الشارع من وضع التكاليف أن تتنزل في الوجود بحسب الوقائع والنوازل لأن الأفعال لاتقع في الوجود مطلقة.

وتحقيق المناط مرتبط بالعلوم الاجتماعية من جهة أنها تعرف بالموضوعات التي هي محل الحكم ، وهذه المسألة أثارها الإمام الشاطبي في سياق حديثه عن الإجهاد بتحقيق المناط فقال:" قد يتعلق الاجتهاد

بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى علم المقاصد، كما أنه لا يفتقر فيه إلي معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر إلى العلم بما هو لا يعرف ذاك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به فلابد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المعنى (**الشاطبي، ص65**).

والشاهد في هذا الكلام قول الإمام الشاطبي " العلم بالموضوع على ما هو عليه" لذا لابد من معرف أهم أنواع أحوال المكلفين التي تختلف الفتاوى وتتغير بتغيرها والاستعانة بالعلوم الإنسانية ونتائجها لما تقدمه من معرفة دقيقة بالواقعة الإنسانية، وكمثال لما قلناه نجد الإمام أبي العباس يسوق مثالا على ذلك ففي شرحه لحديث "لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان" (رواه مسلم) إنَّما كان الغضب مانعًا من الحكم ؛ لأنَّه يشوِّش على الحاكم فكره، ويخلُّ بفهمه، فيجب أن يُلحق به ما في معناه، كالجوع، والألم، والخوف ، وما أشبه ذلك . وذلك بطريق الأولى ، كالخوف ، والمرض ، فإنهما أولى بذلك من الغضب . وإما بطريق توسيع المناط ، وذلك أن تَحذِف خصوصية ذكر الغضب، وتُعدِّيه إلى ما في معناه. وهذا النوع من القياس من أجلَى أنواعه، ولذلك قال به جماعة الفقهاء ، فالإمام القرطبي أدرج كل الأوصاف التي تعيق القاضي في حكمه بين المتخاصمين بطريق توسع المناط وتعديه إلى ما في معنى الغضب.

العرف الأصولي وسنة التغير الاجتماعي: يمثل العرف الأصولي في بعض وظائفه أداةً لضبط تغير أحواله في واقعة من حياة الناس، فكثير من الأعراف قابلة للتغير تبعاً لتغير المصالح،وتغير الحال والزمان و المكان، وتأسيساً على ذلك قرر العلماء قاعدة" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال" وذلك تماشياً معما تقتضيه مرونة الشريعة الإسلامية وواقعيتها، وما يناسب فطرة الإنسان التي راعاها الشارع في فيما يناسب قدراتها من التكاليف.(**يونس صوالحي، 2015، ص70**)

والعرف: كما قرر الإسلام بأنه مؤطر في الأخلاق والطبائع المستحسنة والمستهجنة عن الأقوام، وفي القضايا الاجتماعية، فالعرف كما هو معلوم وسيلة لكشف الواقع، فإنه قد يكون وسيلة تشريع للواقع إن لبسته صبغة شرعية ليكون مقبولاً مما قد يوزع بأهميته.(**الريسوني،2010،ص 368**)

وقد جاء في أصول الفقه الثابت بالعرف كالثابت بالشرع، وكمثال لذلك يقول الامام القرطبي أثناء شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ، ويكفي بنيك " هذا الأمر على جهة الإباحة، بدليل قوله في الرواية الأخرى : "لا جناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف" ويعني

بالمعروف : القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية ، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا في مقيدة معنى ، فكأنه قال : إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت فخذي .وفي هذا الحديث أبواب من الفقه: فمنها: اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافًا للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظًا، الآخذين به عملاً . وقد استنبط البخاري منه : جواز حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف. فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتُّهم، وكان أمرًا مشهورًا".

2 البعد المقاصدي في فكر الإمام القرطبي: المقاصد هي الروح التي تسري في كل فقه حي الفقه هو الجسم والوعاء الذي تسري فيه المقاصد وتفعل من خلاله فعلها فالمقاصد لاغنى عنها للفقيه ولا للأصولي، بل إن الفقيه لا يمكن أن يترشح لمرتبة الاجتهاد حتى يكون مقاصدياً (**الريسوني، 2013، ص42**)

وقد امتازت المدرسة المالكية، بتفعيل البعد المقاصدي في طريقة معالجتها للنصوص الشريعة السمحاء، وشراح الحديث على وجه الخصوص، فمدرسة الحديث في المغرب تأثرت بالتوجه المقاصدي والذي برزت فيما بعد مع الشاطبي وابن عاشور وغيرهم، والإمام القرطبي نحا منحى—المدرسة المالكية–في المفهم، ويمكن الجزم بأن كتابه نموذج تطبيقي لتعليل النصوص والعمل بالمصلحة، وسنذكر أمثلة تدل على ما قلناه :

–الاهتمام بمقاصد دلالات النص وآلياتها منها التعين والتغير والإلغاء والتأكيد والتأسيس.

فآلية التعيين: تعين دلالة من دلالات النص من بين الوجوه التي يحتملها، ومثال ذلك مارواه أبوهُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجتُ امرَأَةً مِن الأَنصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَل نَظَرتَ إِلَيهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنصَارِ شَيئًا؟ قَالَ: قَد نَظَرتُ إِلَيهَا قَالَ: عَلَى كَم تَزَوَّجتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَربَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلَى أَربَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنحِتُونَ الفِضَّةَ مِن عُرضِ هَذَا الجَبَلِ، مَا عِندَنَا مَا نُعطِيكَ، وَلَكِن عَسَى أَن نَبعَثَكَ فِي بَعثٍ تُصِيبُ مِنهُ (رواه مسلم).

فإنكار النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل دلالتين، إما لمغالاة في الصداق، أو أن نهيه لأنه فقير، يقول القرطبي "الإنكار منه صلى الله عليه وسلم على هذا الرَّجُل المتزوج على أربعة أواقٍ، ليس إنكارًا لأجل المغالاة، والإكثار في المهر، فإنه صلى الله عليه وسلم قد أصدق نساءه خمسمائة درهم، وأربعة أواقٍ: مائة وستون درهمًا، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل، فإنه كان فقيرًا في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقة تَعرَّض للسؤال بسببها، ولذلك قال له: "ما عندنا ما نعطيك". ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بكرم

أخلاقه، ورأفته، ورحمته جبرَ مُنكَسِرَ قلبه بقوله: "ولكن عسى أن نبعثك في بعث فتصيب منه".(**القرطبي،ص126**)

-آلية التغير: بإدخال دلالة، أو إخراجها، أو معًا، فيترتب توسيع الدلالات أو تضيقها.

مثال: حديث ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَن يُتَلَقَّى الرُّكبَانُ،وَأَن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (متفق عليه)

قال القرطبي: "وظاهر هذا النهي، العموم في جميع أهل البوادي، أهل العمود وغيرهم، قريبًا كانوا من الحضر أو بعيدًا، كان أصل المبيع عندهم بشراء أو كسب. وإليه صار غير واحدٍ. وحمله مالك على أهل العمود ممن بعُد منهم عن الحضر، ولا يعرف الأسعار، إذا كان الذي جلبوه من فوائد البادية بغير شراء. وإنما قيده مالك رحمه الله بهذه القيود نظرًا إلى المعنى المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم:"دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(**القرطبي،ص167**)، فالملاحظ أن القيود الثلاثة المذكورة غيرت دلالة الحديث، والمقصد واضح أن النهي جاء بسبب عدم معرفة أهل العمود لأسعار السلع، فيقعون جراء بيعهم في احتيال ونصب، وبقوله بأن تكون السلعة من فوائد البادية من غير شراء، منعًا لاحتكار السلعة النادرة من طرف التجار، فهذا كله حفظا للمال العام، ويجعل كسب المال متساوٍ بين الناس، ويؤكد ذلك قوله" دع الناس يرزق الله بعضهم بعضا" وهذا حفظ لمقصد المال، يقول القرطبي: "أن مقصوده أن يرتفق أهل الحاضرة بأهل البادية، بحيث لا يضر ذلك بأهل البادية ضررًا ظاهرًا. وهذا لا يحصل إلا بمجموع تلك القيود، وبيانه: أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود كانوا أهل بلاد وقرى، وغالبهم يعرف الأسعار. وإذا عرفوها صارت مقاديرها مقصودة لهم. فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيلها بأنفسهم أو بغيرهم. وإذا كان الذي جلبوه عليهم بالشراء، فهم تجار يقصدون الأرباح، فلا يحال بينهم وبينها. فلهم التوصل إليها بالسَّماسرة وغيرهم، وأما أهل العمود، والموصوفون بالقيود المذكورة: فإن باع لهم السماسرة وغيرهم ضروا بأهل الحاضرة في استخراج غاية الأثمان، فيما أصله على أهل البادية بغير ثمن، فقصد الشرع أن يباشروا بيع سلعهم بأنفسهم ليرتفق أهل الحاضرة بالرخص فيما لا ضرر على أهل البادية فيه. وأعرض الشرع عما يلحق أهل البادية في ذلك دفعًا لأشد الضررين، وترجيحًا لأعظم المصلحتين (**القرطبي،ص368**).

-التعليل المقاصدي :كما نجده عند الاختلاف بين الفقهاء يرجح المصلحة، فعند شرحه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"(رواه

مسلم)، ويقول أيضاً: هذا صريحٌ في أن الأكل في الوليمة ليس بواجب، وهو مذهب الجمهور. ولأهل الظاهر في الوجوب قولان في الوليمة وغيرها. وقال الشافعي: إذا كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا، أخذًا بالحديث. ويظهر من هذا: أن الأكل أولى من الترك عندهم. وهو الحاصل من مذاهب العلماء، لما فيه من إدخال السرور، وحسن المعاشرة، وتطييب القلوب، ولما في تركه من نقيض ذلك"(**القرطبي، ص154**).

فالملاحظ من خلال الأمثلة أن القرطبي راع أحوال العلاقات الاجتماعية حيث جاء في المثال الأول مراعاة المآل بأن يعرف الفقير قدره ولا يتهور بمستقبل غامض تحكمه الأعراف لدفع مهر باهض للزواج فبين أن المقصد العام للزواج حفظ النوع الإنساني ولكن ليس على حساب كرامته أما الثاني فحفظ المال العام مطلوب شرعاً وأن على الإنسان طلب الرزق والسعي إليه مع مراعاة اختلاف الناس في عاداتهم وأحوالهم .

أما المثال الأخير أن هذا الدين ليس عبادة محضة شعائر تؤدى بل إن جوهره الأخلاق ولهذا كان أفضل الناس أنفعهم للناس فترك نافلة الصيام لدعوة مسلم لأخيه لهي أفضل عند الله لما لها من إدخال السرور، وحسن المعاشرة، وتطييب القلوب.

خاتمة: من خلال ما سبق خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

علم أصول الفقه من أجل العلوم الإسلامية، وأرفعها قدراً، وأشرفها منزلة ؛ إذ هو جامع بين المنقول والمعقول، وهو قاعدة الأحكام الشرعية، ومن هنا برزت أهمية كتاب المفهم–كثرة من نقل عنه من العلماء تجعل لهذا الكتاب أهمية بالغة، لما احتوى عليه من الفوائد والتحقيقات، وثناء العلماء عليه.

يعد القرطبي من القلائل الذين أدركوا أنه لا يمكن جنوح منهج التأليف نحو اختصار العبارة بل لابد من تأصيل فقه يتوافق مع حقيقة وجوده ككيان إنساني خلق ليعمر هذه الأرض، وينفتح مع ما حوله.

دعوته إلى التجديد فالتجديد —عنده– ينبغي أن ينطلق من منهج دقيق واضح المعالم دون إغفال الواقع، والوقوف على حقيقة الأمر المستجد، والتكييف الصحيح له، والتمهل قبل إبداء الرأي الفقهي المناسب، والتفريق بين فتاوى الأمة، وفتاوى الأفراد، مع ضرورة أن يكون ذلك كله مستلهما من مقاصد الشريعة، ويؤكد القرطبي على ذلك بقوله: لا يجوز للمجتهد أن يقّلد مجتهداً عند تمكنه من الاجتهاد.

إن الأبعاد الاجتماعية التي تراعى في علم المقاصد أوضحت- ومن خلال الفكر للإمام القرطبي- أن الاهتمام بالعلوم الاجتماعية ومناهجها وربط ذلك بالفكر الأصولي لهو مطلب أو واجب اتباعه، بالمقابل يجب أسلمة المعارف الإنسانية والاجتماعية، والسعي إلى التكامل المعرفي الكفيل بحل مشكلات العصر ومستجداته، فالمجامع الفقهية هي في الحقيقة عبارة عن تكامل معرفي وإن لم يفصح عن ذلك.

التجديد الإسلامي الأصيل الذي ندعو إليه يرفض التقوقع والانكماش- يقوم على أسس هي:

- عدم الخلط بين منابع "الشريعة"، وبين "الفقه "؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، صلاح السنن التي تحكم هذا الكون وتسيره، أما الفقه فهو كسب بشري. يتغير زماناً ومكاناً ، جماعة وأفراداً.

- التمسك بالأصول الشرعية والأحكام القطعية وعدم تجاوزها؛ لأنها تضمن للفقه أصالته، وللفكر انتظامه من جهة، ولأنها من جهة تمثل جانب "الوحي" الذي يرشد العقل ويوجه التفكير ويقوم مساره.

- الاسترشاد بمنهج علم الحديث في التعامل مع "السنة" قبولا ورفضا، والاعتماد على مناهج أصول الفقه، في التعامل مع النص فهماً واستنباطاً.

-اجتناب ذلك النوع من الاستلاب الثقافي والعقدي للأمة من خلال ظاهرة التقليد الأعمى للمناهج الغربية، ومنها الدعوة لتعدد قراءة النص الشرعي، بهدف تحنيط تلك النصوص، أو جعلها تاريخا، ونزع القداسة عنها، وإلغاء العمل بها ورفض الدعوة إلى إعادة تفسير التراث طبقا للواقع، لأن الهدف من ذلك هو تجاوز ما لا يتفق من الدين مع الواقع بما يهدم الدين، ومن أهم مميزات التجديد المنشود ما يلي:

-ضرورة اعتماد المقاربة المنظومية في تقسيم الفقه، مع إدخال علوم أخرى في كعلم الإجتماع وعلم النفس

-إدخال حاجيات أخرى في مقاصد الشريعة العامة كقضية حقوق الإنسان، إلي غير ذلك، وإعادة ترتيبها لمقاصد الفرد، ومقاصد المجتمع..مع تجريد الأصول من القواعد التي لا تنبني عليها الفروع العملية.

- اعتماد الاجتهاد الجماعي عند إصدار الفتوى، إعادة النظر في مناهج الدراسة قي الكليات الشرعية.

إن السياق المعاصر بمستجداته المختلفة يستدعي تمكين الفقه من أدوات جديدة تعينه على تحقيق مقاصده العلمية والعملية ويجعله قادراً على الاشتباك مع القضايا المعاصرة وهذا ما لمح إليه القرطبي في كثير من القضايا كما أن مناهج العلوم الاجتماعية من الأدوات المعرفية القادرة على أن تمد الصناعة الأصولية والفقهية بما يحقق لها حسن التصور للقضايا والموضوعات، يحدد موجبات الوصل في أربع هي :

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

مبدأ التكامل المعرفي بين العلوم، والاشتراك في الموضوع، وتعدد مستويات الواقع محل النظر الفقهي، واعتبار العلوم الاجتماعية علوم وسائل.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

أهم ما نوصي به:

1- نحن بحاجة إلى التجديد الذي يستثمر علم الأصول الاستثمار الأمثل واستخدامه في تطوير الدراسات الإنسانية المختلفة وتطوير العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى

2-ضرورة التكامل بين العلوم والسعي إلى أسلمة المعرفة، وإزاحة ذلك الغبش الذي يحول دون ذلك.

3-لابد من الحوار الإنساني لذلك يجب تشجيع كل من يسعى إلى تقليص الهوة بين البشرية سواء من الناحية الدينية أو الدنيوية، ولنجاح ذلك نجد القرآن الكريم أسس مناهج للحوار الهادف.

قائمة المراجع:

1. ابن فرحون، ابراهيم بن علي، (د.ت)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)، ص130.
2. ابن كثير عماد الدين، 2003، البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،ط1، ج13 ص213.
3. أبو العباس أحمد بن عمر، 1992م ،كشف القناع عن حكم الوجد والسَّماع، تح: قسم التحقيق بالدار، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، ص19.
4. أبو العباس أحمد بن عمر، 1996م، المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت ط1 ، ج1، ص 37.
5. أبُو زهرة محمد، د.ت، أصول الفقه، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، د.ط، ص18.
6. أبو عبد الله محمد بن أحمد ، 1964،الجامع لأحكام القرآن ،تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، ج5، ص44.
7. الأشقر عمر سليمان ، د.ت، تاريخ الفقه الإسلامي، قصر الكتاب الجزائر، ص136.
8. الآمدي سيف الدين 1401هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الفكر، ج1، ص9.
9. البناني محمد بن الحسن، د.ت، حاشية البناني على شرح المحلى، ط1،.دار الفكر،بيروت، ص35.
10. التهانوي محمد بن علي 1862، كشاف اصطلاحات الفنون د.ط، نشر شركة الخياط، ج5، ص1120.
11. جميلة بوخاتم، 2016، تجديد أصول الفقه ضرورة مجتمعية وليس ترفا أكاديميا، صحيفة العربي، العدد39، ص13.(Friday 02/09/2016 39th Year, Issue 10384)..

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

12. الجوهري إسماعيل، 1979، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، ج2، ص 783
13. حسن عمر عبيد،2011، الأعمال الكاملة، التعليم سبيل النهوض والشهود، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، ص129.
14. الذهبي شمس الدين، 1985، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، ج23، ص323.
15. الذهبي شمس الدين، 2003، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1.
16. الرميان عبد الله بن محمد رميان، 1427هـ، آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم –دراسة وترجيح–، ، دار ابن الجوزي، ط1.
17. الريسوني أحمد ، 1992، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط2، ص44.
18. الريسوني أحمد، 2010، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية، دار الكلمة للنشر والتوزيع،مصر، ط1، ص368.
19. الريسوني أحمد، 2013، مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر،بيروت لبنان،ط1، ص42.
20. الزركشي بدر الدين، 1994، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، ج1، ص16.
21. السبكي تاج الدين 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي،(ت:771هـ)،تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ج10،ص102.
22. سعد غلاب، 2001، المنهج الأصولي لأبي العباس القرطبي المالكي من خلال كتابه المفهم، رسالة ماجستير، إ: علي عزوز، كلية أصول الدين جامعة الجزائر، ص39.
23. سليمان أحمد بنغادو،2007م، الاختيارات الفقهية للإمام أبي العباس القرطبي في غير العبادات–جمعًا ودراسة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف: حمود بن عوض السهلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ص874.
24. الشاطبي ابراهيم بن موسى الموافقات،1997، تح: مشهور بن الحسن آل سلمان، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1997، ج4،ص90.
25. الشافعي محمد بن ادريس1940،الرسالة، تح:أحمد شاكر، مكتبه الحلبي،ط1، مصر،ج1، ص40.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

26. شعبان محمد إسماعيل،1998، أصول الفقه تاريخه ورجال، ط2 ، دار السلام، ص231.
27. الصمدي خالد، 2006، مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي-جذورها آثارها مناهجها، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1، (39/1).
28. صوالحي يونس ،2015م، العرف دراسة أصولية اجتماعية، أسلمة المعرفة مجلة الفكر الإسلامي، مج21، العد82، ص70.
29. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، 1982، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، ط1، ص73.
30. القرشي، عبد القادر، 1993، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط2، دار هجر، ص143.
31. لغزالي أبو حامد، 1993، الاقتصاد في الاعتقاد، تح:أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط1، ص15.
32. المتقي عبد العالي ،2018م، الوصل بين الفقه والعلوم الاجتماعية -رؤية في المنهج-المؤتمر الدولي الأول العلوم الشرعية-تحديات الواقع وآفاق المستقبل، كلية العلوم الشرعية، ص1384.
33. المقريزي تقي الدين ،2006، المقفى الكبير، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي،ط2، بيروت لبنان، ص545.
34. النملة عبد الكريم، 1999، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض،ط1، ص61.